التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر

د.عبد المنعم بن أحمد،
أستاذ محاضر أ - جامعة زيان عاشور –الجلفة-
بن بولرباح العيد، طالب دكتوراه ل م د
بجامعة أحمد دراية –أدرار-

الملخص:

تعتبر آلية التخطيط البيئي من بين الآليات الوقائية لحماية البيئة، ويظهر التخطيط البيئي في صور ثلاث، فعلى المستوى الوطني يظهر من خلال التخطيط البيئي الشمولي، أما على المستوى المحلي فيظهر من خلال التخطيط البيئي المحلي، كما يظهر أيضا من خلال التخطيط البيئي القطاعي الذي هو محل دراستنا ضمن هذا المقال، ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتخطيط البيئي القطاعي الذي يظهر من خلال قطاعات معينة كالتخطيط المتعلق بقطاع المياه والتخطيط المتعلق بقطاع الغابات والتخطيط المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، هذه القطاعات التي سنتناولها بنوع من التحليل ضمن هذا المقال .

Resumé

Considère mécanisme de planification environnementale entre les mécanismes de prévention pour protéger l'environnement ,et montre la planification environnementale des photos de trois ,au niveau national ,il montre à travers la planification environnementale globale ,tandis que ,au niveau local montre grâce à la planification de l'environnement local ,comme le montre également par la planification de l'environnement sectoriel qui est remplacé Notre étude dans cet article ,je dois la première législature de la planification environnementale algérienne primordiale importance sectorielle qui apparaît à travers certains secteurs tels que la planification sur le secteur de l'eau et de la planification du secteur de la foresterie et de la planification liée à la conduite des espaces verts ,ces secteurs seront décrits ce genre d'analyse dans cet article.

مقدمـــــة

لقد بات من صلب مسؤوليات الحكومات اليوم ليس التنمية الاقتصادية فحسب، وإنما تحقيق مهمة استدامة التنمية البشرية التي تعنى بتحسين المستوى المعيشي للمواطن، بحيث تعكس الزيادة في الدخل القومي الحقيقي للفرد وتحسن نوعية الحياة لكل أفراد المجتمع بدون أن تكون على حساب الأجيال القادمة، التي يتوجب أن تكون متحررة من الفقروالحرمان ويكون النمو الاقتصادي معها وسيلة للتنمية المستدامة.

و لا شك أن النجاح في تحقيق التنمية المستدامة يعد مقياسا للحكم على جودة إدارة الحكومة للاقتصاد كفاءة وفاعلية، و لا يتأتى ذلك إلا بالحفاظ على الموارد المسخرة للتنمية من الهدر والتبديد، بمشاركة العديد من الفواعل من جمعيات محلية ومواطنين في إعداد المخططات البيئية التي تعد المقوم الأساسي في تفعيل الحكم الراشد .

و لقد شاع التخطيط في الوقت الحاضر حتى أصبحت كلمة التخطيط كلمة مألوفة في أماكن العمل و في أجهزة الدولة و المؤسسات، و وسائل الإعلام، وأصبح غياب التخطيط المبرر الذي تعلق عليه كل أسباب و مظاهر التدهور والمشكلات البيئية التي نعاني منها، و الحقيقة أن التخطيط بكل أبعاده و أشكاله أصبح وسيلة الدول في عصرنا الحاضر لتحقيق التنمية بكل مظاهرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية و الثقافية ....الخ .[1]

ولما كان التخطيط البيئي القطاعي يعتبر شكلا من أشكال التخطيط البيئي فإنه يساعد الأجهزة الحكومية في عملها ويخفف عنها عبء وثقل الأعمال الإدارية، حيث يصبح كل قطاع مستقلا عن الآخر، ومن ثم يسهل عمل الإدارة المركزية.

ونجد أن التخطيط البيئي القطاعي ومن بين جوهر وصلب أهدافه تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة، هذه التنمية التي تستوجب على الأجيال الحاضرة استعمال الثروات المتاحة واستغلالها استغلالا عقلانيا مع الأخذ بعين الاعتبار الأجيال المستقبلية، لأن هذه الثروات هي ملك للأجيال الحاضرة مع الأجيال المستقبلية على حد سواء، ولا يتحقق هذا إلا باستخدام التخطيط البيئي ومن بينه التخطيط البيئي القطاعي الذي يعتبر من بين أفضل الآليات التي تحقق لنا ذلك، والإشكالية التي تثار ها هنا هي: «إلى أي مدى يساهم التخطيط البيئي القطاعي في تفعيل و إرساء مبادئ التنمية المستدامة ؟»

وللإجابة على هذه الإشكالية نتناول ضمن محورين مقالنا هذا، حيث نتناول ضمن المحور الأول: ماهية التخطيط البيئي القطاعي، على أن نتناول: أشكال التخطيط البيئي القطاعي ضمن المحور الثاني.

المحور الأول : ماهية التخطيط البيئي القطاعي

أصبح التخطيط التقليدي القائم على الاعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعاة الآثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، و أصبحت النظرية الاقتصادية التقليدية و الناتج القومي كمقياس للنمو الاقتصادي محل نقد شديد، و من هنا أدرك الاقتصاديون قبل غيرهم أهمية البيئة في دعم التنمية الاقتصادية و بدأوا في الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيا وقد أدى هذا إلى ظهور فرع جديد من العلوم الاقتصادية يسمى الاقتصاد البيئي، فاستخدام موارد البيئة و الضغط عليها دون أخذ البعد البيئي في الاعتبار يؤدي إلى تجاوز التحمل البيئي الأقصى و من هنا ازداد الاهتمام بالبيئة كبعد جديد و مفهوم حتمي في التخطيط، ولتعريف التخطيط البيئي القطاعي وجب أولا تعريف التخطيط البيئي بشكل عام (فرع أول) ثم تعريف التخطيط البيئي القطاعي بشكل خاص (فرع ثاني) .

أولا : تعريف التخطيط البيئي بشكل عام

التخطيط بشكل عام هو تعبئة الموارد المادية والبشرية المتاحة بغرض إحداث معدل معين من النمو خلال فترة قادمة و بعبارة أخرى فالتخطيط عبارة عن أهداف محددة يسعى الفرد أو المجتمع إلى تحقيقها في الفترة القادمة باستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال.[2]

وعلى المستوى التشريعي نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي بالرغم من الإشارة إليه في العديد من المواضع كما هو الحال بالنسبة للمادة 03 من القانون 10-03 3 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وكذا المادتين 13 و 14 من نفس القانون و اللتين أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية، الأمر الذي يدعونا لتحديد المقصود منه من خلال المفاهيم الفقهية.

حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم و يعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور[4].

كما يمكن أيضا اعتبار التخطيط البيئي بأنه منهج حديث وأسلوب وقائي، يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي، وذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال، تتطلب ممارسة مراعاة مجموعة من المقومات كسبيل لضمان فعاليته[5].

ثانيا : تعريف التخطيط البيئي القطاعي

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف التخطيط البيئي القطاعي وفق المعيار الموضوعي على أنه ذلك التخطيط الذي يتخصص بتناول عنصر من العناصر البيئية أو مشكلة بيئية معينة، أي أنه يتخصص بتناول كل قطاع على حدة، مثل التخطيط المتعلق بقطاع المياه، أو التخطيط المتعلق بقطاع الغابات...الخ.

و في ذات السياق يمكن تعريف التخطيط البيئي القطاعي وفق معيار عضوي ، بكونه ذلك التخطيط بحسب القطاعات الفاعلة في مجال البيئة، إذ تساهم هذه القطاعات من خلال تخطيط قطاعي على تحقيق حماية متخصصة بحسب نوع و خصوصية كل قطاع، و التخطيط البيئي القطاعي بهذا المعني يحقق أهم مبدأ من المبادئ التقليدية لعلم الإدارة القائم على أساس تحقيق أهداف الحكومة المركزية.

وتبرز أهمية التخطيط البيئي القطاعي بأنه يتناول كل قطاع بشكل خاص، فهذا النوع من التخطيط يساعد الحكومة المركزية في تحقيق أهدافها الإستراتيجية، حيث يسمح لكل قطاع بالعمل بشكل مستقل عن باقي الأجهزة الحكومية الأخرى، ويسهل أيضا محاسبة القائمين عليه في كل قطاع.

المحور الثاني: أشكال التخطيط البيئي القطاعي

شهد التخطيط البيئي القطاعي، وجودا مسبقا للتخطيط البيئي الشمولي، فتتعدد صور التخطيط البيئي القطاعي المعمول بها في الجزائر .

أولا : التخطيط المتعلق بقطاع التنمية الفلاحية والريفية.

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني و المالي والنظامي، قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال المحافظة و الحماية و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي و الاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة [6].

لقد كان هذا المخطط في الفترة الأولى من تأسيسه 2000-2008 يسمى بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، ثم بعد

صدور قانون التوجيه الفلاحي [7] أصبح كالتالي : المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (أضاف المشرع الجزائري بموجب هذا القانون القطاع الريفي له) حيث تضمن الفصل الثاني منه على مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية، حيث نصت المادة العاشرة منه على : « ينشأ مخطط وطني للتنمية الفلاحية والريفية يهدف إلى تحديد إستراتيجية ووسائل التنمية الفلاحية وتخطيط النشاطات في الزمان والمكان « ومن بين أولوياته مكافحة التصحر، حيث نصت المادة 11 منه على: « يتشكل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية من برامج تتضمن على وجه الخصوص مجالات التدخل الآتية : .....مكافحة التصحر ....» .

ثانيا: التخطيط المتعلق بقطاع الغابات

يعتبر التشجير من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر، حيث أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا القطاع من خلال القانون الذي يتضمن النظام العام للغابات [8]، حيث جاء ضمن الفصل الأول من الباب الأول ضمن المادة 04 منه : « تندرج الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني «.

لقد سبق صدور القانون المتضمن النظام العام للغابات المشار إليه أعلاه إدراك الدولة خطورة الوضع الإيكولوجي وخاصة ما تعلق منه بمكافحة التصحر وزحف الرمال من الجنوب نحو الشمال، فقامت بإنجاز مشروع السد الأخضر، وهو المشروع الذي أطلق سنة 1971 للحد من تقدم الرمال نحو الشمال الخصب طوله 1500 كيلومتر، يمتد من الحدود الشرقية نحو الحدود الغربية للوطن على عمق تجاوز في بعض الأحيان 400 كيلومتر، حيث كان لهذا السد دور في نشوء 400 قرية نموذجية جديدة، و الحد من هجوم الصحراء على المناطق الحضرية.

ولنفس الغرض البيئي عززت الجزائر الالتزام السياسي في بلوغ الإدارة المستدامة للغابات، وعيا منها بالدور الحيوي الذي تمارسه في مواجهة وتخفيف سلبيات هذه الظاهرة، فتبعا لذلك تم إنجاز مخطط وطني لإعادة التشجير بآفاق إستراتيجية طويلة المدى 1999-2018[9]، وتم اعتماد مخطط وطني للتنمية الغابية يهدف إلى الحد من ظاهرة التصحر، والمحافظة على نوعية الأراضي.

ثالثا: التخطيط المتعلق بقطاع تهيئة المدن الجديدة

إيمانا من المشرع الجزائري بخطورة الوضع الإيكولوجي، وفي إطار تشجيعه لإحداث توازن إقليمي يشمل كامل تراب الوطن من خلال إنشاء مدن جديدة بالجنوب والهضاب العليا، أصدر قانونا يتضمن إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها [10] وذلك في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث نصت المادة 04 منه على: « لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب ...» وفي نفس السياق أكد هذا القانون على ضرورة إنشاء مخطط تهيئة لكل مدينة جديدة [11] الذي يحدد برنامج الأعمال العقارية ذات الأمد القصير والمتوسط والبعيد [12]، كما يحدد هذا المخطط برنامج العمل المتعدد السنوات للتجهيزات والمنشآت العمومية حسب كل قطاع [13].

رابعا: التخطيط المتعلق بتسيير المساحات الخضراء

عند الحديث عن موضوع حماية البيئة، فإنه ومن بين أحسن الآليات الوقائية القانونية، إنشاء مساحات خضراء

وهو الذي نص عليه قانون تسيير المساحات الخضراء [14] الذي يهدف من خلاله إلى مجموعة من الأهداف: تحسين الإطار المعيشي الحضري، صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة...إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء ...[15] وجعل المشرع الجزائري من بين أدوات تسيير المساحات الخضراء مخططات تسيير المساحات الخضراء [16]، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني، يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال، وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها[17]

خامسا: التخطيط المتعلق بالعمل والتأقلم مع المتغيرات المناخية

أدركت الجزائر خطورة ظاهرة الاحتباس الحراري الذي يهدد الاستقرار الإيكولوجي، فقامت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، باعتبارها الصك القانوني الأساسي لمعالجة الظاهرة، وباشرت على غرار الدول الموقعة عليها بتبني إستراتيجية وطنية لمجابهة التغيرات المناخية، ففي أوت 2003 قامت الحكومة بالاعتماد على نتائج الجرد الوطني للغازات الساخنة[18] بالمصادقة على مخطط وطني للعمل والتأقلم مع المتغيرات المناخية، تناولت من خلاله توجهات وإرشادات للتقليل من غازات الاحتباس الحراري المؤثرة على الدورة الهيدرولوجية والبيولوجية، تدعيم الإطار المؤسسي من خلال إنشاء الوكالات الوطنية للتغيرات المناخية .

سادسا: التخطيط المتعلق بحماية التنوع البيولوجي

أدركت الجزائر خطورة الوضع الذي آل إليه التنوع البيولوجي[19]، فتأثرت بالصحوة العالمية لحمايته، واقتنعت بضرورة تكثيف جهودها الوطنية وتعزيز تدخلاتها الإستراتيجية لغرض إيجاد حلول تضبط السلوك البشري والحق السيادي في استغلال الموارد البيولوجية، باعتبارها ثروة إيكولوجية يصعب تجديدها إذا ما تعرضت للاستنزاف .

فمسايرة لالتزاماتها الدولية بتنفيذ الاتفاقية الأممية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي تبنت الحكومة الجزائرية إستراتيجية وطنية في الموضوع، حددت من خلالها التوجهات العامة الرائدة إلى التسيير والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

فحرصا على تجسيد توجهات الإستراتيجية الوطنية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، تم إعداد مخطط عمل للحماية يهدف إلى تحقيق إنجازات مختلفة في الميدان، كإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية

، تصنيف الفصائل النباتية والحيوانية بشكل نظامي، توسيع شبكات المحافظة على الموارد الفلاحية الوراثية في أوساطها الطبيعية[21]، وما هذه الأعمال إلا آليات لمكافحة ظاهرة التصحر.

سابعا: التخطيط المتعلق بقطاع المياه

عند الحديث عن حماية وتسيير قطاع المياه بطريقة رشيدة وعقلانية، فهذا يعتبر آلية وقائية من ظاهرة التصحر، فلقد عمل المشرع الجزائري على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة، كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها[22]، مدعما ذلك المسعى بمرجعية تخطيطية مركزية تتمثل في المخطط الوطني للماء[23]، الذي يسمح بتوجيه التوزيع المجالي للأنشطة البشرية، العمرانية والصناعية.

تنص المادة 59 من قانون المياه على : « ينشأ مخطط وطني للماء، يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية ...»

تناول المشرع الجزائري في الإطار المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية على إنشاء مجلس وطني استشاري للموارد المائية، يكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية للمخطط الوطني للماء وأدوات تنفيذه، مع إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالمياه[24]، محيلا على التنظيم بموجب المادة 63/2 منه مهمة تحديد تشكيلته ومهامه وقواعد عمله[25]، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن إنشاء الجزائرية للمياه[26]، والديوان الوطني للتطهير[27]، مؤسسات أخرى وضعت لضمان تنفيذ السياسة الوطنية للتزويد بمياه الشرب على كامل التراب الوطني .

دعمت الحكومة الجزائرية المسعى الوطني في المحافظة على المياه، باعتمادها مخطط توجيهي وطني للمياه الذي نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون 20-01.

تضمن المخطط التوجيهي الوطني للمياه برنامجا للتطهير، يرمي إلى إنجاز 28 محطة تطهير، وأشار إلى المشاريع الكبرى المرصدة في هذا المجال والجاري إنجازها[28]، وأكد أهمية التسيير الراشد والموحد للمصالح العمومية للمياه والتطهير والشروط الإطارية لإمكان تفويضها بمراعاة فرص الشراكة بين القطاعين العام والخاص[29].

ثامنا: التخطيط المتعلق بتسيير النفايات الخاصة

كرس المشرع الجزائري قانونا خاصا بالنفايات ومراقبتها وإزالتها[30] كمسلك قانوني يندرج ضمن السياق الإصلاحي للمنظومة القانونية البيئية، تضمنت المادة 3 [31] منه تعاريف لبعض المصطلحات، من بينها مصطلح النفايات الذي يتفق مع ما هو متداول في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، نشير على سبيل المثال إلى المادة 2/1 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[32] .

صنفت المادة 05 من قانون النفايات إلى نفايات خاصة منها الخطرة ، نفايات منزلية ونفايات هامدة ، وأحالت على التنظيم مهمة تحديد قائمتها[33]، ومن استقرائنا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، أفرد المشرع الجزائري النفايات الخاصة[34] بمخطط وطني لتسييرها على المستوى المركزي، نظرا لخطورتها وتأثيرها على صحة الإنسان والبيئة، محيلا على التنظيم مهمة تحديد كيفيات وإجراءات إعداده[35].

حددت المادة 13 من قانون النفايات المحاور الأساسية التي يجب أن يتضمنها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، فحصرتها في تقييم الوضع القائم للنفايات الخاصة والخطرة منها من خلال جرد كمياتها المنتجة سنويا، حجم المخزنة منها...الحلول المتخذة...

أما على الجانب المؤسسي فيظهر من خلال المؤسسات الموضوعة من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، كالوكالة الوطنية للنفايات، والمركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاوة، والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمعهد الوطني للتكوين البيئي.

الخاتمة:

تشكل آلية التخطيط البيئي القطاعي مبادرة وقائية قيمة في مسار حماية البيئة، أولاها المشرع الجزائري اهتماما بالغا من خلاله سنه للعديد من المخططات البيئية القطاعية، من بين هذه المخططات نجد التخطيط المتعلق بالغابات والتخطيط البيئي المتعلق بقطاع المياه...الخ، حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من التخطيط لمساعدة الأجهزة الإدارية الحكومية المركزية في النهوض بأعبائها الكثيرة والمتنوعة، بالإضافة لمساعدته أيضا الإدارة المحلية في إعداد مخططاتها التنموية، أين يستعين به القائمون عليها في ذلك.

ولما كان موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي تلقى اهتمام التشريعات الحكومية، فإن غالبية هذه التشريعات استعانت بآلية التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة من أجل تحقيق استدامة التنمية، هذه التنمية التي لا تتحقق إلا باستخدام آلية التخطيط البيئي، حيث يجب على الإدارة وهي تقوم بإعداد مخططاتها التنموية أن تراعي في ذلك موضوع حماية البيئة، حيث يساعد التخطيط البيئي القطاعي في تحقيق هذه الحماية.

قائمة المراجع

أولا: القوانين والمراسيم:

أ-القوانين:

- قانون رقم : 12-84 المؤرخ في: 23 جويلية 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج رعدد 26 مؤرخة في: 26جوان 1984 ، معدل ومتمم بالقانون رقم : 20-91 المؤرخ في: 02 ديسمبر 1991 ، ج رعدد 62 ، مؤرخة في: 04 ديسمبر 1991.

- قانون رقم: 19-01 مؤرخ في: 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج رعدد 77 ، صادرة في: 15 ديسمبر 2001.

- قانون رقم : 08-02 المؤرخ في: 08 ماي 2002 ، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، ج رعدد 43 مؤرخة في: 14 ماي 2002.

- القانون 10-03 المؤرخ في:19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج رعدد 43 ، مؤرخة في: 20يوبيو 2003.

-قانون رقم: 12-05 مؤرخ في: 04 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج رعدد 60 ، صادرة بتاريخ: 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم: 03-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج رعدد 04 ، صادرة بتاريخ : 27 يناير 2008.

- قانون رقم : 06-07 مؤرخ في: 13 ماي 2007 الذي يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج رعدد 31 مؤرخة في: 13 ماي 2007.

- قانون رقم : 16-08 المؤرخ في : 03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج رعدد : 46 صادرة بتاريخ: 10 أوت 2008.

ب-المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم: 101-01 مؤرخ في: 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج ر 24 ، صادرة بتاريخ : 22 أبريل 2001.

- مرسوم تنفيذي رقم: 102-01 مؤرخ في: 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، ج ر 24 ، صادرة بتاريخ : 22 أبريل 2001.

- مرسوم تنفيذي رقم: 371-02 مؤرخ في: 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، ج رعدد 74 ، صادرة في :13 نوفمبر 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم : 477-03 مؤرخ في: 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته ، ج رعدد 78 ، صادرة بتاريخ : 14 ديسمبر 2003.

-مرسوم التنفيذي رقم: 104-06 المؤرخ في: 28 فبراير 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ج ر عدد 13 ، صادرة بتاريخ : 05 مارس 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم: 399-07 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2007 ، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، ج رعدد 80 ، صادرة في: 26 ديسمبر 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم: 96-08 مؤرخ في: 15 مارس 2008 ، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله ، ج رعدد 15 ، صادرة في : 16 مارس 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ، 2012/2013 .

-دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع»تحولات الدولة« ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010 .

- سلطانة كتفي ، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة : تقييم ونتائج ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري ، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، قسنطينة 2005/2006 .

-محمد عشاشي ، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2001.

ثالثا: الكتب:

- رضا إسماعيل السوني، التخطيط الإداري، الطبعة الأولى، طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، . 2009 .

- منور أوسرير و محمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .

رابعا: التقارير والبرامج:

- تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005 ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، الجزائر ، 2005.

-برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في جوان 2007 ، مصالح رئيس الحكومة .

خامسا: الإتفاقيات:

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، مصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 158-98 المؤرخ في: 16 مايو1998 ، ج رعدد 32 ، صادرة بتاريخ : 19 مايو 1998 .

الهوامش:

1- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ، 2012/2013 ، ص 136.

2- رضا إسماعيل السوني، التخطيط الإداري، الطبعة الأولى، طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، . 2009 ، ص 06.

3- القانون 10-03 المؤرخ في:19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج رعدد 43 ، مؤرخة في: 20يوبيو 2003.

4- منور أوسرير و محمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 58.

5-دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع»تحولات الدولة» ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010 ،ص 42.

6- سلطانة كتفي ، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة : تقييم ونتائج ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري ، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، قسنطينة 2005/2006 ، ص 07.

7- قانون رقم : 16-08 المؤرخ في : 03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي ، ج رعدد : 46 صادرة بتاريخ: 10 أوت 2008.

8- قانون رقم : 12-84 المؤرخ في: 23 جويلية 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج رعدد 26 مؤرخة في: 26جوان 1984 ، معدل ومتمم بالقانون رقم : 20-91 المؤرخ في: 02 ديسمبر 1991 ، ج رعدد 62 ، مؤرخة في: 04 ديسمبر 1991.

9- تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005 ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، الجزائر ، 2005 ، ص 473.

10- قانون رقم : 08-02 المؤرخ في: 08 ماي 2002 ، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، ج رعدد 43 مؤرخة في: 14 ماي 2002.

11- المادة 08 من القانون رقم : 08-02 الذي يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، نفس المرجع .

12- المادة 14 من القانون رقم : 08-02 الذي يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، نفس المرجع .

13- المادة 17 من القانون رقم : 08-02 الذي يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، نفس المرجع .

14- قانون رقم : 06-07 مؤرخ في: 13 ماي 2007 الذي يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج رعدد 31 مؤرخة في: 13 ماي 2007.

15- المادة 02 من القانون رقم 06-07 الذي يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، نفس المرجع.

16- المادة 05 من القانون رقم 06-07 الذي يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، نفس المرجع.

17- المادة 26/1 من القانون رقم 06-07 الذي يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، نفس المرجع.

18- يعتبر الجرد الوطني للغازات الساخنة محور رئيسي في إعداد الإستراتيجية الوطنية حول التغيرات المناخية ، فعلى أساسه يمكن اتخاذ إجراءات للتخفيف من تلك الغازات والتكيف مع المتغيرات المناخية ، فوعيا منها بأهميته ، نظمت الجزائر سنة 1998 خمس ورشات لدراسة هذا الموضوع ، وفي مارس 1999 قامت بتنظيم ورشتين حول منهجية الجرد ، وأنجزت في المقابل ثلاث دراسات تتعلق بتجارب حول استعمال غاز البروبان المميع ، كوقود ، استرجاع غازات المشاعل ، وأخيرا دراسة حول نتائج وطرق التأقلم مع المتغيرات المناخية في الجزائر ،راجع :

محمد عشاشي ، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 257.

19- حدد ضمن المادة 4/5 من قانون رقم :10-03 مؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج رعدد 43 مؤرخة في : 20 يوليو 2003 ، المقصود بالتنوع البيولوجي كالآتي:

« التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر ، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية ، وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها ، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية « .

20- مرسوم تنفيذي رقم: 371-02 مؤرخ في: 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، ج رعدد 74 ، صادرة في :13 نوفمبر 2002.

21- تفاصيل أكثر عن مخطط العمل لحماية التنوع البيولوجي ، راجع الفصل الثامن من إستراتيجية الحفاظ والاستعمال المستديم للتنوع البيولوجي ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة د.ت.ن ، ص 56 إلى غاية ص 62.

22- تضمن الحماية النوعية للموارد المائية بثلاث أنواع من نطاق الحماية المباشرة ، نطاق الحماية المقربة ، ونطاق الحماية البعيدة. تفاصيل أكثر ، راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 399-07 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2007 ، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، ج رعدد 80 ، صادرة في: 26 ديسمبر 2007.

23- أحال المشرع على التنظيم مهمة تحديد كيفيات وإجراءات وضع وتنفيذ ومتابعة تطبيق المخطط الوطني للماء ، وذلك بموجب المادة 60 من قانون رقم: 12-05 مؤرخ في: 04 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج رعدد 60 ، صادرة بتاريخ: 04 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم: 03-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج رعدد 04 ، صادرة بتاريخ : 27 يناير 2008.

24- المادة 62 من قانون رقم: 12-05 المتعلق بالمياه ، نفس المرجع .

25- صدر النص التنظيمي للمادة 63/8 من قانون رقم:12-05 المتعلق بالمياه ، بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 96-08 مؤرخ في: 15 مارس 2008 ، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله ، ج رعدد 15 ، صادرة في : 16 مارس 2008.

26- مرسوم تنفيذي رقم: 101-01 مؤرخ في: 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج ر 24 ، صادرة بتاريخ : 22 أبريل 2001.

27- مرسوم تنفيذي رقم: 102-01 مؤرخ في: 21 أبريل 2001 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، ج ر 24 ، صادرة بتاريخ : 22 أبريل 2001.

28- تتمثل هذه المشاريع في مشاريع مكافحة صعود المياه الجوفية في وادي ورقلة ووادي سوف ، تطهير وادي ميزاب وحمايته ، تطهير

المجموعة الحضرية لوهران ومدينة قسنطينة ومدينة سكيكدة ومناطقها المجاورة ، حماية مدينة سيدي بلعباس من الفيضانات ، تطهير سد بني هارون لحمايته من مخاطر التلوث ، راجع:

برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في جوان 2007 ، مصالح رئيس الحكومة ، ص 92.

29- برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في جوان 2007 ، نفس المرجع ، ص 94.

30- قانون رقم: 19-01 مؤرخ في: 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج رعدد 77 ، صادرة في: 15 ديسمبر 2001.

31- عرفت المادة 03 من القانون رقم: 19-01 النفايات بأنها : « كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال ، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج ، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه ، أو قصد التخلص منه ، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته «.

32- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، مصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 158-98 المؤرخ في: 16 مايو 1998 ، ج رعدد 32 ، صادرة بتاريخ : 19 مايو 1998 ، حيث عرفت النفايات كالتالي: « –النفايات- هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني « .

33- صدر التنظيم المحدد لقائمة النفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 104-06 المؤرخ في: 28 فبراير 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ج رعدد 13 ، صادرة بتاريخ : 05 مارس 2006.

34- عرف المشرع الجزائري النفايات الخاصة بأنها : « كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات ، وكل النشاطات الأخرى ، والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها ، لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة «.

أما النفايات الخاصة الخطرة ، فعرفها بأنها:

« كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها ، وخاصة المواد السامة التي تحتويها ، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة

راجع المادة 03 من قانون رقم : 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المرجع السابق.

35- مرسوم تنفيذي رقم : 477-03 مؤرخ في: 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته ، ج رعدد 78 ، صادرة بتاريخ : 14 ديسمبر 2003.